

لاها اجنبية

وتخلت وخامسة في عدة بابن لارجعية واذا  
 طلب الحر ثلثا او العبد بثلثي قبل الدخول وبعده  
 لم تخل له حتى تنكح وجعيرة ويغيب بقيلها احسنه  
 او قدرها بشرط المنتشار وصحة النكاح وكونه  
 من عكفي جماعة لا طفلا على المذهب فيمن ولو كبح  
 بشرط اذا وطئ طلف او بانت او فلا نكاح بطل  
 وفي التطبيق قول **فصل** لا ينكح من عليها  
 او يبيع بعضها ولو ملكه وخبه او بعضها بطل  
 نكاحه ولا تنكح من غلبه او بعضه ولا الحر  
 امة غيره الا بشرط ان لا يكون تحت حرة تصلح  
 للاستمتاع قيل ولا غير صالحه وان عجز عن حرة فصلح  
 قيل ولا تصلح فلو قدر على غايمة حلت امة ان لحقه  
 مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا في مبدته

ولو وجب

ولو وجب

ولو وجب حرة موحل او يدون مهر مثل الاصح حل  
 امة في الاولى دون الثانية وان خاف زنا فلو  
 امكنه نكح فلا خوف في الاصح واسلامها  
 وتخل لعبد وحر كتابيين امة كتابية على الصحيح  
 الا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها دقيق كرقبة  
 ولو كبح حرامه بشرطه ثم ايسر ونكح حرة لم تنسخ الامة  
 ولو كبح من لا تخل له امة حرة وامة بعد بطلت  
 الامة لا الحرة في الاظهر **فصل** يحرم نكاح  
 من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتخل كتابية  
 لكن كره حر ثيبه وكذا اذ ميه على الصحيح والكتابية  
 يهودية او نصرانية لا تمسك بالزبور وغيرها  
 فان لم تكن الكتابية اسرا يلبسها فلا طهر حلها  
 ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخها

ملاخل نكاح امة  
فان لم يكن لا يزوج بغير اذن  
نكاحها في الدين

لا تنكح الا بالشرط  
السابق  
لانه اذا لم يكن  
لها امة حرة لم يزوجها  
مطلقا بل بالشرط  
السابق

انما ينكح الا بالشرط  
السابق  
لانه اذا لم يكن  
لها امة حرة لم يزوجها  
مطلقا بل بالشرط  
السابق

كسرى يشترط  
ان لا يكون  
معتادا

ان لا يكون  
معتادا